

Distr.: Limited
26 September 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثالثة والثلاثون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

إكوادور، أوكرانيا*، بنما، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو*، تايلند*، دولة فلسطين*، السلفادور، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا، هايتي*، هندوراس*، الولايات المتحدة الأمريكية*: مشروع قرار

٣٣/... الأطفال والمراهقون المهاجرون غير المصحوبين وحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر،

وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، والبروتوكول الاختياري الملحق بها المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، وبروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

GE.16-16529(A)



* 1 6 1 6 5 2 9 *



الرجاء إعادة الاستعمال

المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم، واتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكول عام ١٩٦٧ الملحق بها، واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام ١٩٩٩ (رقم ١٨٢)،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع القرارات السابقة للجمعية العامة المتعلقة بحماية حقوق الإنسان للمهاجرين، وبخاصة تلك المتعلقة بحالة الأطفال والمراهقين المهاجرين غير المصحوبين، مثل القرار ١٨٧/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ وقرارات مجلس حقوق الإنسان المتعلقة بحماية حقوق الإنسان للمهاجرين، ولا سيما القرار ١٢/٢٩ المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ وإلى أعمال مختلف الآليات الخاصة التابعة للمجلس التي قدمت تقارير عن حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين، وإلى قرار لجنة السكان والتنمية ١٣/٢٠١٣ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣ والمعنون "الاتجاهات الجديدة في الهجرة: الجوانب الديمغرافية" وإلى الإعلان المنبثق عن الحوار الرفيع المستوى المعني بالهجرة الدولية والتنمية الذي اعتمد في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣،

وإذ يحيط علماً بالتقرير المرحلي للجنة الاستشارية المتعلق بالقضية العالمية للأطفال والمراهقين المهاجرين غير المصحوبين وحقوق الإنسان، الذي يقدم تحليلاً لحالة الأطفال الذين يعانون من ضعف شديد^(١)،

وإذ يحيط علماً أيضاً بأعمال المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، ولا سيما التقارير التي يتناول فيها المكلف بالولاية حقوق الإنسان للأطفال والمراهقين المهاجرين، ويدعو الدول إلى إيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات الواردة فيه، وبأعمال لجنة حقوق الطفل بشأن معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدهم الأصلي، بما في ذلك تعليق اللجنة العام رقم ٦ (٢٠٠٥) بشأن هذا الموضوع، فضلاً عن المناقشة العامة للجنة التي دارت في عام ٢٠١٢ بشأن حقوق جميع الأطفال في سياق الهجرة الدولية،

وإذ يقر بما تقدّمه الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم من إسهام في النظام الدولي لحماية المهاجرين،

وإذ يرحب بانعقاد الاجتماع العام الرفيع المستوى المعني بحركات النزوح الكبيرة للاجئين والمهاجرين، في نيويورك في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦،

وإذ يحيط علماً بتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، المعنون "وضع المهاجرين العابرين"^(٢)، الذي تتناول فيه المفوضية بالتحليل حالة حقوق الإنسان للمهاجرين العابرين، وتسلب الضوء على الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان، وتقدم توصيات ترمي إلى التصدي للتهديدات الخطيرة في حماية المهاجرين العابرين، بمن فيهم الأطفال والمراهقون غير المصحوبين، والنساء والفتيات،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء حالة المهاجرين، ولا سيما الأطفال والمراهقون الذين يجبرون على الهروب من بلدانهم الأصلية أو يقررون مغادرتها لأسباب متعددة والأطفال غير المصحوبين أو المنفصلون عن ذويهم الذين يتعرضون لمختلف أشكال الخطر على طول طريق الهجرة، ويهيب بدول المنشأ والعبور والمقصد العمل معاً من أجل إيجاد حلول فعالة ومستدامة في إطار من التضامن والتعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي،

وإذ يساوره القلق لأن احتياجات الحماية والمساعدة لكثير من الأطفال المهاجرين غير المصحوبين لم تُلبَّ حتى الآن، ويشمل ذلك في كثير من الأحيان أهم احتياجاتهم الأساسية،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه لأن الأطفال والمراهقين المهاجرين الذين يعرضون أنفسهم للخطر بمحاولتهم عبور الحدود الدولية دون حيازة وثائق السفر المطلوبة، يمكن أن يتعرضوا خلال رحلاتهم لانتهاكات وتجاوزات خطيرة لحقوق الإنسان من شأنها أن تهدد صحتهم وسلامتهم البدنية والعاطفية والنفسية وأن يتعرضوا أيضاً لجرائم وتجاوزات لحقوق الإنسان بما يشمل السرقة والاختطاف والابتزاز والاعتداء البدني وتهريب الأشخاص والاتجار بهم، بما في ذلك السخرة، والاعتداء والاستغلال الجنسيان،

وإذ يرحب باعتماد الجمعية العامة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٣) وهي خطة أدرجت فيها الهجرة للمرة الأولى في الإطار الإنمائي العالمي، ويقر بأن تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ يمكن أن يكون له تأثير إيجابي في معالجة بعض الأسباب الجذرية للهجرة، وأن يحد بالتالي من الهجرة القسرية ويفضي إلى حالات تكون فيها الهجرة خياراً، وإذ يسلم بأهمية التعاون الدولي في تحقيق تلك الأهداف،

وإذ يضع في اعتباره أن دول المنشأ والعبور والمقصد يمكن أن تستفيد من زيادة التعاون الدولي من أجل الوفاء بالتزاماتها المتمثلة في تعزيز حقوق المهاجرين وحمايتهم واحترامهم وفقاً للقانون الدولي،

١- يهيب ببلدان المنشأ والعبور والمقصد أن تيسر عملية لم تشمل الأسر، حسب الاقتضاء، باعتبار ذلك من الأهداف المهمة، لتعزيز رفاه الأطفال والمراهقين المهاجرين غير المصحوبين وخدمة مصالحهم الفضلى، وذلك وفقاً للقانون الوطني والإجراءات القانونية الواجبة

(٢) A/HRC/31/35.

(٣) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

والأحكام ذات الصلة من اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها الاختيارية، وأن تتقيّد بالتزاماتها بإخطار القنصليات وإتاحة الاتصال بما على نحو ما نص عليه اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، لكي يتسنى للدول تقديم المساعدة القنصلية الملائمة للأطفال، حسب الاقتضاء، بما في ذلك المساعدة القانونية؛

٢- يشجع الدول على أن تأخذ في الحسبان مبدأ مصالح الطفل الفضلى بوصفها الاعتبار الأول لتعزيز حقوق الأطفال وحمايتهم واحترامها، واضعة في اعتبارها، بصفة خاصة، احتياجاتهم في جميع الأوقات، بما في ذلك في عملية العودة إلى بلدانهم الأصلية، وضمن احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية، وفقاً للقانون الدولي المنطبق، في أي نوع من أنواع العودة، سواء أكانت طوعياً أم غير ذلك؛

٣- يندكر الدول بأن الأطفال المهاجرين ينبغي ألا يخضعوا للتوقيف التعسفي أو الاحتجاز التعسفي، ويشجعها على أن تحترم حقوق الإنسان لكل طفل وأن تأخذ في الاعتبار، في المقام الأول، مصالح الطفل الفضلى؛

٤- يهيب بجميع الدول أن تكفل توافق سياساتها المتعلقة بالهجرة مع التزاماتها بموجب القانون الدولي وأن تعزز تمتع جميع المهاجرين بحقوق الإنسان دونما تمييز وأن تحمي تلك الحقوق، بطرق منها اتخاذ خطوات لزيادة التعاون والتنسيق فيما بينها على جميع المستويات للتصدي للانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان والجرائم الخطيرة، مثل تهريب الأطفال المهاجرين غير المصحوبين والاتجار بهم إضافة إلى أفعال الإساءة والاستغلال الأخرى؛

٥- يقرر أن يعقد أثناء دورته الخامسة والثلاثين حلقة نقاش حول موضوع "الأطفال والمراهقون المهاجرون غير المصحوبين وحقوق الإنسان"، يتمثل الهدف منها في الوقوف على التحديات التي تواجهها بلدان المنشأ والعبور والمقصد وأفضل ممارساتها، وتحديد الجهود المشتركة التي يمكن أن تبذل على جميع المستويات لحماية حقوق الإنسان للأطفال والمراهقين المهاجرين غير المصحوبين، ويطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يتصل بالدول وبجميع الجهات صاحبة المصلحة، بما فيها هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، وهيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني، لتيسير مشاركتها في حلقة النقاش؛

٦- يطلب إلى المفوض السامي أن يعدّ تقريراً عن حلقة النقاش في شكل ملخص وأن يقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والثلاثين؛

٧- يلاحظ الطلب المقدم من اللجنة الاستشارية في دورتها السادسة عشرة الخاص بتمديد الجدول الزمني المتوخى حتى يتسنى إنجاز عمل أكثر استنارة، بوسائل من بينها، مراعاة العمل الذي تضطلع به حالياً اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

ولجنة حقوق الطفل، وهو عمل من المقرر إنجازها في نهاية عام ٢٠١٦، ويطلب إلى اللجنة الاستشارية أن تقدم تقريراً نهائياً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والثلاثين عن القضية العالمية للأطفال والمراهقين المهاجرين غير المصحوبين وحقوق الإنسان؛

٨- يدعو المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان إلى مواصلة إيلاء الاعتبار الواجب، في إطار ولاياتهم، لحالة الأطفال والمراهقين المهاجرين غير المصحوبين، وتأثير تلك القضية على التمتع الكامل بحقوقهم الإنسانية، ومواصلة إعداد تقارير في هذا الشأن؛

٩- يقرر أن يبقى هذه المسألة قيد نظره.
